

الدرس الستون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد : اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين أجمعين .

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كتاب النِّكَاح

٣٠٩ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)) .

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا ، اللهم علِّمنا ما ينفعنا وزدنا علماً ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين . أما بعد :

لا نزال في الأحاديث التي ساقها المصنف رحمه الله تعالى في كتاب النِّكَاح ؛ أورد حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)) هذا الحديث فيه بيان أن الشروط التي تكون من الزوجين أو أحدهما في عقد النِّكَاح شروط ملزمة لا بد من الوفاء بها ، إلا ما كان من الشروط مخالفاً للشرع ، ((وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)) .

وفي هذا الحديث بيان أن الشروط يجب الوفاء بها ، وأن أعظم ما يكون في هذا الباب ما يتعلق باستحلال الفروج وهو بالنكاح؛ العقد الشرعي والميثاق الغليظ ، فيقول عليه الصلاة والسلام : ((إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)) أي عقد النكاح . وعقد النكاح ميثاقٌ غليظ وعهدٌ عظيم ، وإذا كانت ثمة شروط طلبها أحد الزوجين لابد من الوفاء بها ، فإذا مثلاً اشترطت المرأة على زوجها أن تبقى في مدينة معينة لا تُنقل منها ، أو اشترطت عليه ألا يتزوج غيرها فقبل الشرط ، أو اشترطت عليه قدرًا معينًا من المال ، أو اشترطت عليه أن تكون في بيت مستقل أو نحو ذلك ؛ فإنه يجب عليه أن يفي بالشرط ، إذا كان الشرط لا يناسبه من الأصل لا يكتب في هذا العقد ، أما إذا قبل فيجب عليه الوفاء لأن الأمر كما قال نبينا عليه الصلاة والسلام ((إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)) ، نعم إذا سمحت المرأة فيما بعد هو حق لها أسقطته ، مثلاً اشترطت عليه من المال عشرة آلاف وقالت يكفيني خمسة سمحت بالباقي ، أو اشترطت أن تكون في بيت مستقل ثم سمحت وقالت ما عندي مانع أسكن مع أهلك في بيتهم ، أو مثلاً اشترطت أن لا ينقلها لمدينة أخرى ثم سمحت ، إذا تنازلت عن حقها فلها ذلك ، لكن إذا لم تتنازل عن حقها يجب على الزوج أن يفي بالشرط لأن شرط النكاح الذي تُستحل به الفروج أعظم الشروط وأولها بالوفاء ، وكل شرط لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا يجب الوفاء به ، المؤمنون على شروطهم لكن عقد النكاح أمره أعظم والشأن فيه أخطر ؛ ولهذا أكد على عظمه وبَيَّنَّ عظمه عليه الصلاة والسلام بهذا الحديث ((إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)) .

ولا يجوز للمرأة أن تشترط شروطًا محرمة أو شروطًا فيها إضرار بالغير ، ولهذا جاء في الحديث عن نبينا عليه الصلاة والسلام : ((لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا)) ، مثلاً تقدم لها رجل متزوج فتقول أنا أقبل الزواج منك بشرط أن تطلق زوجتك ، فلا يحل لها ذلك ، ولا يحل له أيضًا أن يرضى بمثل هذا الشرط .

قال رحمه الله تعالى :

٣١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الشِّغَارِ)). وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا الصَّدَاقُ.

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الشَّغَارِ)). والشغار من أنكحة الجاهلية ، نكاح من الأنكحة التي كانت معروفة في الجاهلية وجاء الإسلام بتحريمها ومنعها والنهي عنها .

ففي هذا الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الشغار ، والشغار: زواج بشرط التزويج ، مثل أن يتقدم إلى رجل يطلب بنته فيقول أزوجك بنتي على شرط أن تزوجني بنتك ؛ فينكح ابنته بمقابل أن ينكح الآخر أيضا ابنته له ؛ فهذا يسمى شغار ، وهو نكاح محرم ؛ لأن الأصل في هذا النكاح مراعاة ولي الزوجة حظ نفسه لا حظ بنته ورغبته لا رغبة بنته ، فلا ينظر لرغبتها إذا كان ينكح بنته نكاح الشغار وإنما ينظر لمصلحته هو ورغبته هو فلا يكون للبنت التفات إلى حظ البنت ورغبتها ، ولهذا ربما ترغبم البنت وربما تُكره وتلجئ إلى أنكحة لا ترغبها لا شيء إلا لأن والدها سيحظى بأمر مقابل وهو أن يُنكح ابنة الزوج الذي تقدم لها ، فهذا يسمى «شغار» . وكما أشرت أن ولي الأمر أو الأب عندما ينكح ابنته ينكحها وهو يلاحظ حظها ونصيبه ورغبته لا رغبة ابنته ، فجاءت الشريعة بمنع ذلك رفعا للظلم ، لأن هذا فيه ظلم للبنت وهضم لحقها وعدم مراعاة لرغبتها وعدم ملاحظة لذلك ، فالشريعة جاءت بالمنع من ذلك لما فيه من الظلم والإساءة .

قال : ((وَالشَّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا الصَّدَاقُ)) هذا ليس من كلام النبي عليه الصلاة والسلام ولا أيضا من كلام ابن عمر وإنما هو من كلام بعض الرواة ، يعني تفسير من بعض الرواة ، وقيل إنه من كلام نافع ، وقيل من كلام مالك ، لكنه تفسير ليس حديثا ولا أيضا من كلام ابن عمر رضي الله عنهما ، وإنما هو من كلام بعض الرواة .

والصحيح أن الشغار محرم سواء كان بينهما صداق أو لم يكن ، حتى وإن كان هناك صداق أي مهر فإنه محرم ، لأن مثل هذا النكاح حتى وإن كان فيه صداق سيقى الولي مراعيًا لحظ نفسه لا يراعي حق ابنته ، فالصحيح أنه محرم سواء كان بصداق أو بغير صداق بمهر أو بغير مهر ، هذا الصحيح من قول أهل العلم في هذه المسألة ، والشيخ ابن باز رحمه الله عليه له

رسالة نافعة في مسائل في النكاح مخالفة للشرع وتعرض فيها إلى نكاح الشغار وبين رحمة الله عليه أن الصحيح أن الشغار محرم سواء كان بصدق أو بغير صداق ، بمهر أو بغير مهر .

قال رحمه الله تعالى :

٣١١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ حُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ)) .

هذا الحديث حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن نكاح المتعة .

نكاح المتعة: هو نكاح إلى أجل ؛ يتزوج المرأة بعقد لمدة شهر مثلا أو لمدة أسبوع أو لمدة يوم أو لمدة سنة نكاح إلى أجل يعني إلى أمد معين يُحدد العقد ، وإذا انتهى العقد ماذا يحصل؟ ينتهي النكاح ما يحتاج طلاق ، العقد أصلا لمدة شهر فإذا انتهى الشهر تذهب إلى بيتها وانتهى النكاح ، لأن النكاح أصلا مدته شهر أو مدته شهرين أو مدته أسبوع أو أسبوعين أو نحو ذلك ؛ فهذا يسمى نكاح المتعة ، أبيض في أول الإسلام لفترة يسيرة جدا ثم جاء الأمر بتحريمه والمنع منه .

والحديث الذي بين أيدينا يرويه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمير المؤمنين ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ)) ، ومن يزعمون أنهم من شيعته «الروافض» لا يزالون في هذا النكاح المحرم يمارسونه مع أنه جاءت الشريعة بتحريمه وجاءت الأحاديث العديدة عن النبي صلى الله عليه بالمنع منه والنهي عنه وتحريم هذا النكاح وممن روى ذلك علي بن أبي طالب الذي يزعم الشيعة أنهم شيعة لعلي أو أتباع لعلي وعلي منهم براء ، ليسو من علي بشيء ولا هو منهم في شيء رضي الله عنه وأرضاه .

قال : ((وَعَنْ حُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ)) الحمر الأهلية: الحمر التي توجد بين الناس تسمى «أهلية» وتسمى «الأنسية» يعني التي مع الناس ويستعملونها في الركوب ونقل المتاع ونحو ذلك ؛ فنهى النبي عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية .

قال رحمه الله تعالى :

٣١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ)) ، قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ إِذْنُهَا» قَالَ: ((أَنْ تَسْكُتَ)) .

ثم أورد هذا الحديث حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه شيء من شروط النكاح ، فيه ذكر لشروط من شروط النكاح ، لأن من شرط النكاح رضا كل من الزوجين بالآخر ، أن ترضى المرأة بمن تقدم لها وأن يرضى هو أيضا بها ، فإذا كان الرضا يتحقق الانسجام والألفة والمحبة ، أما إذا كان الدخول بغير رضا فهذا ادعى لعدم تحقق الوثام تحقق المحبة والتوافق بين الزوجين . فمن شروط النكاح رضا كل من الزوجين بالآخر ، ولهذا لا يصلح أن يكره أحدهما على الآخر أو يُرغم على الآخر لأن هذا من أسباب الانفصال وعدم الوصال واستمرار الحياة الزوجية .

وفي هذا الحديث حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ)) والمراد بالأيّم: يعني من سبق لها نكاح ؛ سواء طُلقت أو مات عنها زوجها ، فلا تنكح الأيم حتى تستأمر يعني حتى تنطق بالقبول ، ما يكفي أن تسكت بل يقال تقدم لك فلان ابن فلان ترغبين فيه ؟ من صفته كذا ومن صفته كذا ، فإذا قالت نعم أريده نعم أرغب فيه نعم لا مانع عندي ، لا بد أن تنطق تستأمر .

((وَلَا تُنْكَحُ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ)) فَرَّقَ بَيْنَ الْأَيِّمِ وَالْبَكْرِ ؛ الْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ وَسُئِلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ إِذْنِهَا فَقَالَ ((أَنْ تَسْكُتَ)) ، إِذَا سَكَتَتْ فَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا سَكَوتُهَا لِأَنَّهُ يَغْلِبُ عَلَيْهَا الْحَيَاءُ أَنْ تَقُولَ لَوَالِدِهَا مِثْلًا "نَعَمْ أُرِيدُهُ أَوْ قَبْلَتَهُ" يَغْلِبُ عَلَيْهَا الْحَيَاءُ ، وَكَانَتِ الْبَكْرُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ مُضْرِبُ الْمِثْلِ فِي الْحَيَاءِ ، لَمَّا أَرَادَ الصَّحَابَةُ ذَكَرَ حَيَاءِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَنَّهُ أَشَدَّ النَّاسِ حَيَاءً قَالُوا «أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعِذْرَاءِ فِي خَدْرِهَا» ، كَانَتِ مُضْرِبُ الْمِثْلِ فِي الْحَيَاءِ ، وَمَشْكَلَةُ النَّاسِ الْآنَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مَعَ تَوَلَّدِ الْأَجْهَظَةِ وَالْأُمُورِ وَأَصْبَحَتِ ذَوَاتُ الْخُدُورِ الَّتِي يُقَالُ عَنْهُمْ ذَوَاتُ الْخُدُورِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مُضْرِبُ الْمِثْلِ فِي قِلَّةِ الْحَيَاءِ ، لِأَنَّهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَجْهَظَةِ الْآنَ الَّتِي فِي أَيْدِي الصِّغَارِ وَالْبَنَاتِ أَفْسَدَتِ الْحَيَاءَ وَأَفْسَدَتِ أُمُورَ كَثِيرَةً مِنَ الْجَمَالِ وَالْحَسَنِ بِلِ الْفَطْرِ الْمُسْتَقِيمَةِ .

الحاصل أن هذا الحديث فيه أن من شرط النكاح الرضا من الطرفين الزوج والزوجة ، فلا تُنكح الأيم حتى تستأمر أي تنطق تقول "لا مانع قبِلت به" ونحو ذلك ، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن ولما سئل عن إذنها قال ((أَنْ تَسْكُتَ)) ، فإذا عُرض عليها وقيل تقدم لك فلان أو فلان يرغب في نكاحك فسكتت ما قالت شيء لم تعترض لم تمتنع لم تبدِ عدم رغبة فهذا السكوت يعتبر قبولا منها له .

قال رحمه الله تعالى :

٣١٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: «كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الرَّبِيرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ» ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ((أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ)) ، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ ، فَنَادَى : يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ثم أورد رحمه الله تعالى حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قصة امرأة رفاعة القرظي وأنها جاءت إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقالت: ((كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي)) بتَّ طلاقِي: أي طلقني طلاقا بائنا ، لأن الطلاق نوعان : طلاق رجعي وطلاق بائن . فبت طلاقِي أي طلقها طلاقا بائنا ، وإذا طُلقت المرأة طلاق البينة فإنها لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] .

قالت : ((فَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الرَّبِيرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ)) هُدبة الثوب طرف الثوب إذا لم يُنسج . والمعنى : أن الذي معه يشبه هُدبة الثوب ، وهُدبة الثوب كما عرفنا الطرف الذي يكون في الثوب يكون فيه سلوك وأشياء في طرفه فتكون ضعيفة ورخوة ، فتشبه ما عنده بهُدبة الثوب يعني أنه مسترخي وأنه لا ينتشر فلا يتحقق الجماع ، فذكرت ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام قالت ((وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ)) .

فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَفَ مَاذَا أَرَادَتْ ؛ لِأَنَّهَا ذَكَرَتْ الزَّوْجَ الْأَوَّلَ ثُمَّ ذَكَرَتْ الضَّعْفَ الَّذِي عِنْدَهُ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: ((أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ)) والمراد بـ «تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ» الوطء يعني حتى يحصل الوطء ، ولهذا يُعَدُّ هذا الحديث مفسراً للآية ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] لا يكفي مجرد العقد ولا يكفي مجرد أن يخلو بها بل لابد من الوطء ، فالحديث مفسر للآية الكريمة قال ((حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ)) أي حتى يحصل الوطء يحصل الجماع .

وهذا النكاح هو النكاح الذي يحصل به التحليل ، لا بأن تنكح رجلاً بنية أن يطلقها لتحل له ، وإنما تنكح رجلاً بنية النكاح والبقاء معه وتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها ثم يطلقها عن غير رغبة فيها فتحل حينئذٍ للأول ، أما أن ينكحها رجل من أجل أن يطلقها فقط للأول فهذا جاءت الشريعة بالنهي عنه .

قَالَتْ: ((وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ)) كانت تسأل فكان أبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم .
 ((وَحَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ)) وكان يسمع ما كانت تحدث به رسول الله صلى الله عليه وسلم

((فَنَادَى أَبَا بَكْرٍ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) والمرأة لا ملامة عليها في استفتائها في أمر دينها وسؤالها وتبصُّرها في أمر دينها لا ملامة عليها في ذلك .

قال رحمه الله تعالى :

٣١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ((مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرُ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ. وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبُ عَلَى الْبَكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ)).
 قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: ((مِنْ السُّنَّةِ)) والصحابي إذا قال من السنة فهو مرفوع إلى النبي عليه الصلاة والسلام .

((مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ أَيُّ الرَّجُلِ الْبَكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ)) أي بين النساء بعد ذلك .

((وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبَكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ)) ففَرَّقَ بين البكر والثيب لأن البكر صغيرة وحديثة عهد بالزواج وهذا أول زواج يحصل لها وأول صلة فتحتاج إلى فترة أطول أن تأنس وأن تعرف الحياة الزوجية وتألف الزوج ويألفها . فأمرها يختلف عما سبق لها زواج ، ولهذا إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ؛ ففَرَّقَ بين البكر والثيب . والنبي عليه الصلاة والسلام لما تزوج صفية كما في حديث أنس رضي الله عنه وكانت ثيبا أقام عندها ثلاثا .

وجاء ما يدل على جواز أن يقيم عند الثيب سبعا لكن بضابط ؛ جاء في الحديث في صحيح مسلم حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وكانت ثيبا فقال : ((إِنْ شِئْتَ سَبَّعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكَ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي)) معنى ذلك لو أن الرجل تزوج ثيبا ورغبت أن يسبّع لها وكان له مثلا زوجتين غيرها ، يسبّع لنسائه فلا يأتيها بعد السبع إلا بعد أربعة عشر يوما ، يعني يعطي كل واحدة سبع ، لو كان عنده ثلاث ما يأتيها إلا بعد واحد وعشرين يوم وهذا صعب عليها ، فقال ((إِنْ شِئْتَ سَبَّعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكَ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي)) يعني أعطيت كل واحدة من نسائي سبع .

فالحاصل أن الثيب يقيم عندها ثلاثا والبكر يقيم عندها سبعا ؛ وهذا فيه مراعاة لحال البكر وأن هذا أول دخول لها على الزوج وأول بداية لها في هذه الحياة الزوجية فتحتاج من الملاطفة والمعاشرة والمؤانسة مثل هذه المدة أسبوعا .

قال رحمه الله تعالى :

٣١٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا» ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا)) .

ثم أورد رحمه الله حديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا)) التسمية فيها التجاء إلى الله ، والباء في «بسم الله» باء الاستعانة ؛ طلب العون طلب الحفظ من الله سبحانه وتعالى ، وستر ما بين المرء وبين أعين الجان أن يقول بسم الله ، فهذه تكون سترًا له وحفظًا ووقاية ، إذا أتى أهله يسمي يقول بسم الله ، لا يزيد لا يقول بسم الله الرحمن الرحيم وإنما يقول كما ورد «بسم الله» ثم يدعو بهذه الدعوة العظيمة «اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا» ؛ جنبنا الشيطان أي أنا وزجي باعد عنا الشيطان ، لأن سبحان الله الشيطان أعاذنا الله وأهلينا وذرياتنا منه إذا لم تحصل تسمية وتعوذ يشارك ، يشارك المرء في طعامه ويشاركه في فراشه ويشاركه في منامه ، ولهذا يقول الشيطان إذا لم يسم المرء أدركتم المبيت ، وإذا لم يسم عند الطعام يقول أدركتم الطعام فيحصل مشاركة ، ﴿وَاسْتَقْرَؤُ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدَّهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا (٦٤)﴾ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴿٦٥﴾ [الإسراء: ٦٤-٦٥]

قال بعض المفسرين : أي الذين يذكرون الله . الذي يذكر الله لا سبيل للشيطان عليه .

فإذا قال «بسم الله اللهم جنبنا الشيطان» أي باعد الشيطان عني وعن أهلي «وجنب الشيطان ما رزقنا» أي بهذا الاتصال من ذرية ، وجنب الشيطان ما رزقنا أي من ولد ((فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ)) أي في ذلك الاتصال وفي تلك المعاشرة ((لَمْ يَضُرَّهُ أَيُّ الْوَلَدِ الشَّيْطَانُ أَبَدًا)) فتكون هذه التسمية بإذن الله سبحانه وتعالى حرزًا وحفظًا للولد

ولهذا سبحان الله الحديث عن تربية الأولاد والعناية بالأولاد تبدأ في الإسلام من قبل مجيء الأولاد ؛ أولا بالدعاء حتى قبل الزواج "هب لي من الصالحين" ويكثر من الدعاء ، ثم مثل هذه التسمية المباركة ، ثم أيضا العناية بذكر الله على الولد عندما يولد وتحصينه فيما بعد بالأدعية والأذكار ؛ كل هذه الأمور من الأسباب أسباب بإذن الله سبحانه وتعالى صلاح الولد واستقامته .

قال : ((فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ أَيُّ الْوَلَدِ الشَّيْطَانُ أَبَدًا)) يعني يسلم بإذن الله من تسلط الشيطان عليه ، لا أنه يكون معصومًا ، ليس معنى ذلك أنه يكون معصوما

لا يُذنب ولا يخطئ لا ليس هذا هو المراد ولكنه يسلم من تسلط الشيطان عليه ويكون محفوظا بإذن الله سبحانه وتعالى وبحفظه جل في علاه .

أذكر بالمناسبة قصة لأحد الرجال أحسبه من الصالحين والله حسيبه يحدثني هو بها من وقت طويل ؛ حدثني عن أولاده وأخذ يثني عليهم في أدبهم وخلقهم وحسن تعاملهم وديانتهم وأشياء من هذا القبيل قال : "والله ما أعلم أن لي كبير جهد في المتابعة الأولاد لكنني والله ما أذكر أنني أتيت أهلي مرةً إلا وجئت بهذه التسمية وهذا الدعاء بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا " .

قال رحمه الله تعالى :

٣١٦ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِيَّاكُمْ وَالْدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ)). فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ الْحُمُؤُ؟ » قَالَ: ((الْحُمُؤُ الْمَوْتُ)).

وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: «الْحُمُؤُ: أَخُو الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ، ابْنِ عَمٍّ وَنَحْوِهِ».

ثم ختم رحمه الله تعالى هذا الباب بهذا الحديث ؛ ولعل إيراد في كتاب النكاح لبيان المراعاة التي تُحفظ فيها البيوت من أسباب الفساد وموجبات الفساد . فأورد حديث عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِيَّاكُمْ وَالْدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ)) إياكم أي احذروا تجنبوا ذلك لما فيه من الخطر العظيم ولما يجره من الفساد العريض قال ((إِيَّاكُمْ وَالْدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ)).

((فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الْحُمُؤُ؟)) وجاء التفسير عن بعض السلف وهو ابن وهب قال ((سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: الْحُمُؤُ: أَخُو الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ)) مثل ابن عَمٍّ وابن الخال ونحو ذلك من قرابة الزوج . قال ((أَرَأَيْتَ الْحُمُؤُ؟)) يعني هل له أن يدخل على المرأة ؟

((قَالَ: الْحُمُو الْمَوْتُ)) يعني الخطر منه والأمر من جهته أشد وأعظم ؛ لماذا ؟ لأن الحمو لا يُفطن له ولا يُحترز من دخوله وخروجه ولا يُشتبه فيه لأنه دخل في بيت أخيه أو بيت ابن عمه أو بيت ابن خاله فلا يكون محل اشتباه ، بخلاف الغريب إذا جاء ودخل الناس تشبهه فيه وتتساءل ، لكن هذا دخل بيت أخيه أو دخل في بيت العم دخل في بيت ابن خاله فيكون الأمر ليس محل اشتباه ومثله لا يحترز منه ، فالنبي صلى الله عليه وسلم دعا إلى الاحتراز من هذا والحيلة وبَيَّن أنه خطر ، لأنه ما خلا رجل بامرأة إلا والشيطان ثالثهما ، فنهى عن ذلك وبين عليه الصلاة والسلام أنه محل خطر عظيم لهذا وصف الخطورة بأنها الموت يعني الهلاك ؛ ((الحمو الموت)) يعني الحمو هو الهلاك ، الخطر من جهته خطر عظيم .

قال رحمه الله تعالى :

بَابُ الصَّدَاقِ

٣١٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا)) .

هذا الباب في الصداق ، والصداق: هو المهر الشيء الذي تُعطاه المرأة مقابل استحلال فرجها بالنكاح والعقد الشرعي والميثاق العظيم ؛ فيعطيه شيئاً عوضاً عن ذلك ومقابل ذلك يسمى الصداق ، والله يقول: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً﴾ [النساء:٤] فتؤتى الصداق ، ونوع رحمه الله تعالى الأحاديث في هذه الترجمة بما يتعلق بالصداق وبماذا يكون ؟ .

والصداق سمي صداقاً من الصديق ؛ لأنه يُشعر بصدق الرغبة فيمن تقدم لها ورغب في نكاحها . والمرأة لا بد لأن تعطي شيئاً مقابل استحلال فرجها ، وإذا تم العقد عليها بدون أن يعيّن صداق يصح العقد لكنها تعطى مهر المثل .

أورد رحمه الله تعالى حديث أنس رضي الله عنه ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ رضي الله عنها ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا)) يعني المهر الذي قدّمه لها هو العتق فجعل العتق صداقها ؛ فأفاد هذا الحديث أن العتق يصلح أن يكون مهراً وصداقاً للمرأة ؛ يكون عنده

أمة ثم يعتقها ويتزوجها ولا يعطيها مهرًا ويكتفي بأن أعتقها ، يكتفي من المهر بأن يجعل عتقها صداقها .

والعلماء رحمهم الله اختلفوا هل هذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام؟ أو أنه له ولغيره ؟ والقول بالخصوصية يحتاج إلى دليل ، ولا دليل على الاختصاص فيبقى الأمر عامًا والحكم عاما ؛ فيكون ما جاء في هذا الحديث دليلًا على أن العتق يصلح أن يكون مهرًا وصداقًا .

قال رحمه الله تعالى :

٣١٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ: فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ». فَقَالَ: ((هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟)) فَقَالَ: «مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِزَارُكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا)) ، قَالَ: مَا أَجِدُ . قَالَ: ((الْتَمِسْ وَلَوْ حَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ)) ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)).

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث وفيه دلالة على أنه يجوز أن يكون المهر منفعة ؛ الحديث الأول فيه يجوز أن يكون المهر العتق ، هذا الحديث فيه أنه يجوز أن يكون المهر منفعة تقدّم للمرأة مثل أن يكون مهرها أن يعلمها صنعة وحرفة مثلاً أو أن يحفظها مثلاً جزء من القرآن أو أجزاء معينة تحدد أو نحو ذلك منفعة تنتفع بها المرأة ويحصل لها بها انتفاع عظيم . فهذا الحديث يدل على ذلك ؛ حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، فَقَامَتْ طَوِيلًا)) أي لم يرد عليها النبي صلى الله عليه وسلم بشيء لا بامتناع ولا بقبول .

((فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ)) كأنه شعر بعدم رغبة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقال ((يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟)) يعني هل عندك مهر تقدمه لها؟

((فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا)) انظر الفقر الذي فيه عدد من الصحابة رضي الله عنهم ما عندي إلا هذا ما عنده شيء ، ما عنده في البيت متاع وثياب وملابس وثوب آخر ما عنده شيء ، ما عنده إلا إزاره ، والإزار: هو الذي يلف به جزء البدن الأسفل فما عنده إزار ، ظاهر الحديث إن عنده إزار وما عنده رداء الرداء هو الذي يوضع على جزء البدن الأعلى ((فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا))

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِزَارَكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ)) ما ينفع الإزار ، إن أعطيتها إزارك ستبقى بدون إزار ، هذا ما ينفع . ((فَالْتَمَسَ شَيْئًا)) ابحث عن شيء .

((قَالَ: مَا أَجِدُ . قَالَ: اَلْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا)) ذهب وبحث ما عنده شيء فقير .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)) ولهذا العلماء رحمهم الله استفادوا من هذا الحديث فائدة ؛ عدم اعتبار الغنى والطول وجود المال ، والله سبحانه وتعالى قال ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢] ، بل بعض العلماء يرى أن النكاح من أبواب الرزق وتحصيله إذا صدق الإنسان في النكاح لإعفاف نفسه ، وقد مر معنا إشارة إلى الحديث ((ثلاثة حق على الله أن يعينهم، ذكر منهم الناكح يريد العفاف)). فهنا هذا الرجل ما عنده شيء ما عنده إلا إزاء وقال له التمس ابحث فبحث ما وجد شيئاً ولا خاتماً من حديد .

فقال الرسول عليه الصلاة والسلام ((زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)) يعني أن تعلّمها ما معك من القرآن تحفّظها القرآن وتندرس معها القرآن وتتعلم القرآن ؛ فهذا استفيد منه أنه يجوز أن يكون الصداق منفعة تقدّم للمرأة ، لا يشترط أن يكون مالا أو عينا تدفع لها ، بل حتى لو كان الصداق منفعة للمرأة فإن هذا يجزئ .

وقوله في الحديث ((الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)) هذا فيه جواز لبس الخاتم إذا كان من حديد ، قد قال الشيخ ابن باز رحمه الله عليه : من الأحاديث التي جاءت في النهي أحاديث شاذة وأن هذا فيه دلالة على جواز لبس الخاتم من حديد للرجال والنساء على حد سواء .

بمناسبة هذا الحديث أذكر أمراً أيضاً ذكره لي صاحب القصة يقول : تقدمت إلى بيت لنكاح ابنتهم ووافقوا وقبلوا ولما جاء ذكر المهر قال لي والدها أنها لا تريد منك مهراً إلا صحيح البخاري ، يقول فاشتريت صحيح البخاري واعطيتها مهراً . وأعرفه أنجب منها ذرية وبيته إن شاء الله من أحسن البيوت . وأذكر أنني مرة رويت هذه القصة في أحد المجالس فجاءني شخص قال هل لها أخت؟ .

قال رحمه الله تعالى :

٣١٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَهْيَمٌ؟)) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فَقَالَ: مَا أَصْدَقْتَهَا؟ قَالَ: وَزَنَ نَوَاقِثَ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ: ((فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ)) .

ثم ختم رحمه الله هذا الباب بهذا الحديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ)) الردع: أثر الطيب ، فرأى عليه أثر الطيب ، وكما هو معلوم طيب الرجل له رائحة ولا لون له ، وطيب المرأة له لون ولا رائحة له ؛ يَجْمَلُهَا ويَجْمَلُ هَيْئَتَهَا ومنظرها وتزين به ، فرأى عليه أثر الزعفران . فَقَالَ عليه الصلاة والسلام : ((مَهْيَمٌ؟)) يعني ما شأنك؟ ما هذا ؟ استنكر عليه الصلاة والسلام ما هذا ما شأنك؟

((فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَ السَّبَبِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فَقَالَ: مَا أَصْدَقْتَهَا؟)) يعني ما الذي قدمته مهراً لها؟

((قَالَ: وَزَنَ نَوَاقِثَ مِنْ ذَهَبٍ)) يعني المهر الذي قدمه له قليل ، ولهذا العلماء رحمهم الله ييؤبون على هذا الحديث بقلة المهر . والمهر لا حد لأقله ولا حد لأكثره ، فكل ما كان مألأً معتبراً وقبلته المرأة اكتفت به لها ذلك . ولا حد لأكثره لكن لا تجوز المغالاة في المهور واشتراط الأموال الكثيرة والتكلفة الواسعة فإن مثل هذه المغالاة من أسباب ذهاب البركة ، ((وأعظم النساء بركة أقلهن مؤونة)) كما جاء بذلك الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

فسأله عن الصداق قال ((وَزَنَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ)) يعني الشيء الذي قدمه لها شيء قليل ؛ فيستفاد من ذلك أنه لا حد لأقل المهر وكذلك أيضا لا حد لأكثره ، لكن ينبغي تجنب المغالاة ، والمغالاة في المهور والنفقة نفقة الزواج أيضا الوليمة التي تقام بمناسبة الزواج كثير من الناس في هذا الزمان يغالون فيها مغالاة شديدة جدا وهذا من أسباب ذهاب البركة وقلة التوفيق ، وقد جاء في النسائي وغيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : ((أَلَا لَا تَعْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا ، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُعْلِي بِصَدُقَةِ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَحَتَّى يَقُولَ: كُلِّفْتُ لَكُمْ عِلْقَ الْقَرْبَةِ)) يعني يقول لهم فيما بعد : ما تركتم شيء إلا كلفتوني به وشقيتم علي وكلفتوني ويبدأ في ضجر وخصومة معهم بسبب التكلفة . ((وَأَنَّ الرَّجُلَ لَيُعْلِي بِصَدُقَةِ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ)) ؛ سبحانه الله هنا فائدة مهمة جدية بالانتباه ؛ الآن إذا حصل مغالاة في المهر وتقدم للبيت ورغب في البنت وبدأت شروط: المهر كذا ، والوليمة كذا ، ومثلا البيت وتأثيثه كذا وشروط تملئ عليه وعنده رغبة فيها ثم بدأ مثل ما يحصل الآن كثير يستدين ويقترض ويتحمل ثم يحصل النكاح ؛ يكون دخول هذه البنت عليه دخولا ما صفته؟ ثقيلًا ، ثقيلة عليه حملته يعني يراها ثم يذكر الديون التي على كاهله وتحملها بسبب هذه التي أمامه ، ثم إذا لاحظ عليها شيء من النقص في المعاملة التي لا تتناسب مع حجم الكلفة الباهظة التي تحملها يحصل الشدة والخصومة والفراق ويحصل مشاكل كثيرة والنزاعات وأحيانا أيضا التقاطع والتهاجر بين الأسر ؛ وهذه كلها بسبب المغالاة التي تفضي بالناس إلى ذهاب البركة وقلة التوفيق ، ويترتب عليها شرور عظيمة جدا .

((قَالَ: مَا أَصْدَقْتَهَا؟ قَالَ: وَزَنَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ)) ؛ وهذا يستفاد منه أن الناكح يدعى له بالبركة يقال «بارك الله لك» ، أو يقال له كما جاء في الحديث الآخر «بارك الله لك وعليك وجمع بينكما في خير» ، يدعى له بالبركة

قال : ((أَوَّلُ وَلَوْ بِشَاةٍ)) يعني قدّم وليمة يكون بها إعلان النكاح ، يجتمع الناس على هذه الوليمة ويكون إعلان للنكاح ((أولم ولو بشاة)) يعني أقم وليمة قدّم فيها طعاما للناس ويكون هذا المقصد منه إعلان النكاح وإشهاره وإظهاره .

قوله ((ولو بشاة)) لا يعين ذلك أو لا يلزم من ذلك أنه لا يجرء إلا بشاة ، لو لم يتيسر له شاة لم تنهيأ لم تتيسر له وأقام وليمة وضع فيها طعاما ودعى الناس إليه لو لم يكن فيه لحم يجرء ويحصل مقصود الإعلان ، والنبي عليه الصلاة والسلام حين تزوج بصفية جعل الوليمة حيسا ، لم يكن فيه لحم ؛ فيجرء ، لكن لو أولم بشاة أو باثنتين ونحو ذلك لكن لا يكون هناك مغالاة ولا يكون إسراف وبذخ وتضييع للأموال ومن ثم أيضا عدم إحسان إلى الطعام ورميه وأشياء من هذا القبيل مؤسفة تقع في كثير من الأنكحة وهي من أسباب أيضا ذهاب البركة وقلة التوفيق .

وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .